ولايتها لفلان

قال أرض صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى فلان قال الوقف جائز والولاية
لفلان قلت فللواقف أن يليها بنفسه دون فلان الذي شرطه له الولاية
قال نعم قلت فله عزله وإخراجه من ولاية هذه الصدقة قال نعم هو بمنزلة الوكيل
فله إخراجه كلما بدا له قال المصنف وسواء حكم حاكم بالوقف لا يرى صحة الرجوع
من الواقف وأثبته أولا ولم يحكم به ولا يقال إن حكم الحاكم بالوقف يتضمن النظر
وغيره وهو في موضع الخلاف فيرتفع به الخلاف فلا يسوغ للحنفي أن يثبت
الرجوع بعد ذلك ويحكم به لما فيه من إبطال الأول لأنا نقول في الجواب
إن الذي أثبت كتاب الوقف أولا إذا كان من رأيه أن الواقف لا يملك
الرجوع ولا عزل الناظر الذي شرطه في كتاب وقفه ولم يقصد هذا المقام
بحكمه وإنما أثبت إقرار الواقف لا غير ألا ترى أن الرجوع لم يكن مذكورا وقت
ثبوت الوقف ولا كان له وجود أصلا فالحكم ببطلانه لا يصح لأنه معدوم لم
يوجد بعد والحكم لا يكون إلا على شيء معلوم لا معدوم والحكم بالمعدوم باطل
فلو قلنا إنه حكم به أيضا وقت حكمه بالوقف لكان باطلا وللقاضي الذي
يراه أن يحكم به لأنه لا يخلو إما أن يكون حكم ببطلانه وقت ثبوت العقد
أو بعده فإن كان وقت ثبوته فهو باطل لما قلنا إنه حكم بالمعدوم والحكم بالمعدوم
باطل والباطل لا يرفع الخلاف وللقاضي المخالف إبطاله والقضاء برأيه
ويصير وجود هذا الحكم وعدمه سواء في منع الحاكم المخالف أن يحكم بمذهبه
وإن كان بعده فلا حكم من القضاء بما يراه الحاكم الحنفي لأن الحكم بثبوت
الوقف مقصور على ما وقع عليه وقت الحكم فلا يتعدى بعد الثبوت إلى غيره

ماذا

ماذا أشهد الواقف عليه بعد ذلك عن الرجوع بالولاية لمن شرطها له في كتاب الوقف
ورفعت القضية إلى حاكم حنفي يرى صحة ذلك والعمل به فهذه قضية جديدة ومسألة
ابتدائية اجتهادية فيجوز الحكم فيها ولا يكون الحكم فيها بمذهبه إبطالا للحكم بالوقف
ولا نقضا له وقد بينا انتهى وقال هذا الذي تقرر للواقف من العدل والولاية
هل يثبت الناظر الوقف الذي لم يعزله الواقف ويكون له إذا أسند النظر إلى شخص
ثم أراد أن يرجع عن ذلك التفويض والإسناد ويفوض ذلك إلى غيره أو يليه
بنفسه هل له ذلك أم لا والذي يظهر لي أن الكلام في هذه المسألة على التفصيل
وهو أن كان الواقف قد جعل له أي للناظر أن يسند النظر في هذا الوقف
إلى من شاء ويعزله إذا أراد ويعيده إذا اختار فإن في هذه الصورة يملك الناظر
ذلك كالواقف وإن كان سكت عن الخبر وهو أن يعزله إذا أراد ففي هذه
الصورة لا يملك الرجوع والعزل ويبقى كالوكيل إذا أذن له الموكل في أن يوكل
فوكل حيث لم يملك العزل وكالقاضي إذا أذن له السلطان في الاستخلاف
فاستخلف شخصا فإنه لا يملك أن يعزله إلا أن يكون السلطان قد شرط
له أن يعزله أولا وهنا بحث وفيه سؤال وجواب في الأصل وحاصله أن أصحابنا
جعلوا ناظر الوقف بمنزلة الوكيل والسائل يزعم أنه أشبه بالوصي من الوكيل وقال
وفرق ظاهر بين الوصي والوكيل في صور منها أن الوصي يملك أن يوصي إلى غيره
وإن لم يشترط له الموصي ذلك ومنها أن الوكيل يملك عزل نفسه والوصي بعد
القبول لم يملك العزل ومنها أن القبول شرط في الوصية وليس شرطا في الوكالة ومنها
أن الوصي يلي بالوصاية إليه ما كان يليه الموصي وإن خصه الموصي في نوع ولا كذلك

النظر إلى شخص

إذا أذن السلطان للقاضي في الاستخلاف فاستخلف

الفرق بين الوصي والوكيل

الوصي يملك الإيصاء والوكيل لا

الوكيل يملك عزل نفسه

والقبول شرط في الوصية

الوصي يلي ما كان يليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)